**بسم الله الرحمن الرحيم**

 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

**المطلب الأول: التعريف بمصطلح الحق، ومدى انطباقة على قضايا المرأة المطروحة في العصر الحديث:**

**صورة الصراع في قضايا المرأة:**

كل الفرقاء يريدون المرأة، هذه هي ترجمة الصورة الماثلة أمامنا عن الصراع المستمر حولها؛ فجميعهم يخطب ودَّها بدعوى النضال من أجلها، والسعي لما فيه خيرها.

وفي هذا الصراع فإن الغالب على المرأة وقوفها موقف المستجيب لأحد هذه الأطراف المتنازعة فيها, مع ضعف أثرها في الجانب التنظيري، على الرغم من محاولة الكثيرات من النساء الظهور على هيئة داعيات لمبادئهن لا مستجيبات وحسب؛ إلاّ أن هذه المحاولات -على الرغم من حظها الكبير الذي نالته من الضجيج الإعلامي- ظلت قليلة الأثر في هذه الخصومة، وظل دور المرأة الواضح هو في حسم هذا النزاع بمقدار ما تقدّمه من الاستجابة لأحد أطرافه.

**هكذا هي الصورة كما أراها:** المرأة فيها هي مادة الحسم بين الفرقاء؛ فمن تتبعه المرأة، وتسير على نهجه فهو الفائز في السباق، سواء أكان اتِّباع المرأة إياه إيماناً بما ينادي به، أم ضعفاً أمام أهواء بشرية؛ لأن الخلاف حول المرأة بين الإسلاميين والعلمانيين، أو الإسلاميين وبعضهم ليس خلافاًَ فكرياً لا يفسد للودّ قضية- كما يصوّره البعض- ولا خلافاً عملياً في عبادة خاصة يبقى أثر الخطأ فيه محصوراً في العامل والمجتهد، بل خلاف فكريّ وعمليّ معاً؛ فهو فكريّ في حقيقة المرأة والغاية من خلقها ودورها في هذه الحياة، وما لها من حقوق، وما عليها من واجبات, ومصدر الحكم في حقوقها وواجباتها.

 وهو عمليّ لتأثيره في بنية المجتمع، والحكم على ماضيه وحاضره، والتخطيط لمستقبله؛ لإفضائه إلى تغيير موازين الرؤى في التربية والتعليم والإدارة والاقتصاد والتاريخ وربما الجغرافي.

 **مكانة مصطلح الحق في قضايا المرأة:**

 ومما أحرزه أصحاب الأهواء من تقدُّم في معركتهم غير الشريفة: إلصاق مصطلح الحق إلى كل ما ينادون به للمرأة, حتى أصبح مضافاً لكل فكرة خلافية بيننا وبينهم, وبلغ من شيوع هذه الإضافة أن صارت ألسنتنا تنزلق بها عند الحديث عن هذه القضايا دون قصد منا لمدلولها, وكأنها من المركبات الإضافية اللازمة لتلك الكلمات.

 ونجاح فريق في تثبيت مصطلحاته حتى تتواطأ عليها الألسنة, مرحلة مهمة من مراحل النجاح في استقطاب الجماهير لأفكاره، وترسيخ شرعيتها بينهم, لذلك تنبغي العناية بنقد المصطلحات، وعدم السماح بإمرارها للأمة على هيئة مسلَّمات لا نقاش فيها. فإذا كان المصطلح المراد تثبيته هو كلمة :الحق ,كانت العناية بعدم إمراره والاغترار به أوجب وألزم.

**ولنستمع إلى ماقالته بعض معاجم المصطلحات عن معنى الحق:**

 قال المناوي في [التعاريف ج1/ص287]: "الحق لغة الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وعرفاً الحكم المطابق للواقع يُطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل.

وعلى هذا التعريف لا يمكن إطلاق الحق على ما لا نسلِّم باستحقاقه سواء أكان ذلك للمرأة أم للرجل؛ بل لا يصح إطلاق هذه العبارة على مباح يمكن أن يستجلب بالمنع منه مصلحة تُراد في الدين أو الدنيا .

كما أن وصف الحق على تعريفه المتقدم لا يمكن أن يُضاف لأمر ما إلاّ بدليل منقول أو معقول على أن نسبة هذا الموصوف إلى المرأة ثابتة لا يسوغ إنكارها, وأن ما عداها هو الباطل.

 **فالمنقول:** فيما كان مصدر الإثبات فيه الشريعة, والمعقول في ما مصدر إثباته العرف أو النظام, ولا يخفى أن ما تمتلئ به صحائف المطالبات للمرأة مردّ الحكم فيها إلى الشريعة؛ فالقطع بأنها حقوق دون استحضار الدليل القاطع عليها كالقطع بنفي استحقاق المرأة لها دون دليل سواء بسواء.

**هل المباح يَعدَ حقاً؟**

وما ذكره المناوي من تعريف للحق لا يخرج المباح إذا ثبتت إباحته بدليل قاطع كالنص القطعي في دلالته ولو كان ظنياً في ثبوته, إذ العمل بالدليل الظني واجب بإجماع الأصوليين, وكالبراءة الأصلية إذا لم ينازعها دليل آخر .

**أما إذا كان النص ظنياً في دِلالته:** فإن أضيف إلى هذه الدلالة الظنية ما يجعل الحكم الذي تضمنته مقطوعاً به فالعبرة بالحكم المقطوع به, ومثال ذلك حق المرأة في حضانة صغيرها مالم يقم بها عارض يمنع أهليتها لذلك .

وإن لم يضف إلى دلالته شيء من ذلك فالعبرة بما يُلزِم به الحكم القضائي أو النظام , وذلك كتخيير الفتاة بين أمها وأبيها في باب الحضانة .

فإذا لم يقم شئٌ من ذلك وبقي الحكم الذي تضمنه الدليل ظنياً فالخلاف فيه فيه سائغ , ولا يُمكن تسمية ماساغ فيه الخلاف حقا, وعليه فما ثبتت إباحته بدليل ظني لا يُسمى حقا, وذلك ككشف الوجه عند من يقول بإباحته .

أما إذا ثبتت الإباحة بالبراءة الأصلية فهي كذلك حق للمرأة مالم يُنازعها دليل آخر أقوى منها؛ كدليل سد الذرائع, فإنه إذا ثبت أن المباح في أصله تؤدي إتاحته إلى مفاسد أعظم مما يترتب عليه من مصالح, أو إلى مفاسد مساوية للمصالح المظنون ترتبها عليه, فإن الحكم بإباحته يتغير لكن ليس لأصله الذي ثبتت الإباحة به؛ بل لعارض الضرر المترتب عليه, فإذا انقضت العوارض أو تقلصت بحيث أصبح النفع هو الغالب, عاد حكم الإباحة إلى ما كان عليه، وذلك كالفتوى بتحريم قيادة المرأة للسيارة.

**النظام والحق :**

**أما النظام:** وهو ما يصدر عن أجهزة الدولة من ثرارات لتنظيم مصالح الناس فليس له سلطة على المحرمات والواجبات, فيبيح الحرام، أو يحرم الحلال وهذا معلوم من الدين بالضرورة ولا يحتاج إلى كبير وقوف عنده .

**لكن هل للنظام المنع من المباحات ؟**

**الجواب:** أن الأصل عدم تسلطه على المباح بالمنع؛ لأن الإباحة إن كانت منصوصة فلا يتسلط النظام على النص بحال من الأحوال، وإن كانت ثابتة بالبراءة الأصلية فالأمر كذلك أيضا؛ لأن البراءة الأصلية مستندة إلى النص في ثبوتها، لكن يمكن تقييد المباح بموجب النظام شريطة أن يكون في هذا التقييد مصلحة راجحة كما نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافَّة, فلما زالت علة النهي رجع بهم النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى حكم الإباحة وأذن لهم بادخار لحوم الأضاحي .

**التعامل الصائب مع مصطلح حق المرأة:**

ولأن المرأة -كما قدمت- هي مادة الحسم في معركتنا مع دعاة الهوى والبعد عن شرع الله تعالى, رأت فئة من الدعاة والعلماء أن إنقاذ المرأة من دعاوى الأهوائيين لا يتم إلاّ بشيء من التنازل لبعض هذه المطالبات غير المشروعة؛ بدعوى المصلحة المرسلة تارة، ودعوى عدم كفاية الأدلة في المنع تارة أخرى.

والواقع أن مثل هذه التنازلات ليست -في جملتها- انصياعاً للدليل كما يحاولون إثباته؛ بل هي نزول عند ضغط الواقع، أو ضغط مصطلح الحق الذي أدّى شيوعه إلى الشَّدِّ من أزر المطالبين والمطالبات .

فإذا أثبتنا أن حق المرأة هو ما أثبته لها الدليل, وأن واجبنا تكييف الواقع ليكون مع الدليل, لا ليّ عنق الدليل ليُدرك الواقع, **ثبت لنا:** أن مطالبنا للمرأة أولى بمصطلح الحق من مطالبات خصومنا لها, واستطعنا أن نعكس الدفّة باتجاهنا لنقول **مثلاً:**

حقّ المرأة في القرار في البيت, بدلاً من حق المرأة في العمل.

وحق المرأة في المحرم, بدلاً من حق المرأة في السفر وحدها.

وحق المرأة في الولاية, بدلاً من حق المرأة في التحرّ.

وسنكون أسعد بالمرأة في حسم المعركة لصالحنا حين نبدأ بمطالبة بعضنا قبل غيرنا بما فرّطنا نحن في كثير منه، مما كفله الشرع للمسلمين رجالاً ونساءً من حقوق نجد المرأة أقل حظوة بها من الرجل عندنا.. **أعني:** أن نتبنّى الشريعة غاية ومسلكاً, وقد أدّى انشغالنا عن تصحيح مسارنا فيها لا إلى التباطؤ في إعطائها وحسب؛ بل إلى وقوعنا في خطأ أعظم؛ وهو تسويغ هذا التباطؤ بل وشرْعَنته أيضاً, وذلك حين نُصدم بأن من نعدُّهم خصوماً لنا في هذه المعركة يسبقوننا إلى تبنّي هذه المطالب الشرعية لها, وبدلاً من أن نأخذ الراية منهم، **ونقول:** نحن أولى بها، نجد أنّ مِنّا من يقف ضدّها إما بحجة سوء ظنه بهؤلاء المطالبين، وأنّ مطالبتهم هذه حق أُريد به باطل, وإما لكونه قد ألِف هذا الأمر، ويظن كل ما ألفه مشروعاً .

**ومن أمثلة ذلك نفقة المرأة:** أليست على وليّها؟ فلماذا تحتاج كثير من النساء لأن يذهبن إلى المحاكم للمطالبة بهذا الحق؟ لماذا لا يصل إليهن دون مطالبة؟ ألم تكن المطالبة أمام المحاكم عائقاً لهن دون بلوغ حقهن؟ لماذا لا نبادر نحن بالمطالبة باستحداث نظام تحصل المرأة بموجبه على حقها من نفقة وليّها دون أن نلجئها لتركه بسيف الحياء، أو بتكاليف القضاء المادية والمعنوية؟ !

والعجيب هنا أن بعض القضاة -وفّقهم الله- من مزيد الحرص على العفاف، وإشاعة القيم يُلزمون المرأة بإحضار محرم لها في الجلسة، مع أن المحرم قد يكون هو المُدَّعى عليه, ومع أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يكلف النساء بالمحرم حين مطالبتهن بحقوقهن في مجالسه، وليس إحضار المحرم شرطاً في النظام .

وكذلك الأمر في حضانة المرأة المطلقة لأطفالها، وحقها في طلب الخلع, وغير ذلك من القضايا التي نسمع فيها -وهذه مما يُؤسف له- أصوات من نسمّيهم بالليبراليين والعلمانيين, وبدلاً من أن نقول لهم: صدقتم في هذه، ونحن أهلها، ونرفع أصواتنا لتعلو بالحق على أصواتهم, نجد العكس من الكثيرين؛ إذ يقفون في الجانب غير الصائب؛ لا لشيء إلاّ لأن المطالبة جاءت من غير أصحاب التوجّه الديني .

 **ومما يجعلنا أيضا سعداء بالمرأة:** ألاّ نسعى إليها بالتنازل عن مواقفنا التي بنيناها على الدليل الصحيح من أجل ضغط الواقع، وضغط مصطلح الحق, وجعلنا لتسويغ هذا التنازل ما ليس بدليل دليلاً؛ فنحن لا نفتأ نسمع من المتنازلين كلاماً في معرض الاستدلال لمواقفهم؛ كتقديم أنفسنا للغرب، وعدم التنفير من الإسلام، واتخاذ الموقف الوسط، ومراعاة العصر، والسير بهن قبل أن ينفلتن ويسرن دوننا, إلى غير ذلك من الكلمات التي نقرؤها في بعض فتاوى من نسمع لهم، ونقدر سابقتهم في الدعوة والجهاد, لكنهم مع ذلك أخذوا يعدلون مثل هذا الكلام بالدليل حيناً، ويقدّمونه على الدليل الصحيح أحياناً أخرى.

وليس هذا التنازل في تقديري مما يجذب المرأة إلينا -كما توهموا- لأن المرأة التي تنصاع لأوامر الشرع لا تفعل ذلك لموافقته هواها؛ بل لكونها تعتقد حقاً أن هذا هو حكم الله تعالى في المسألة, ومن كانت منهن لا تلتزم بأوامر الشرع إلاّ إذا صُمِّمَت أحكامُه مع ما يتوافق وتصوّراتها أو أهواءها، فهذه ثغرة في صفوفنا، وليست مكسباً لنا أو سنداً؛ لأنها –وهذا ما يحدث فعلاً– سوف تظل دائماً تزعجنا بالمطالبة بمجاراة ذوقها في تصميم الأحكام كما تُصمَّم التحف والمقتنيات .

**فالمنهج الحق** -إن شاء الله تعالى- في اتباع الدليل في جميع قضايا المرأة؛ لأن الدليل هو المسلك إلى معرفة حكم الله تعالى في المسألة, أما ما ليس بدليل فلا يجوز اتخاذه دليلاً مهما قدَّرنا المنفعة في اتخاذه، كما لا يصحُّ فهم الدليل على غير وفق ما فهمه عليه سلفنا الصالح، وهذه قضية أخرى من قضايانا مع الأهوائيين والمتنازلين .

**المطلب الثاني : وفق التحرير المتقدم لمصطلح الحق , هل هناك مشكلة فعلية في معرفة المرأة بحقوقها ؟**

حين نطالع الدراسة الاستطلاعية التي قدمتها الدكتورة نورة العمر ليلة البارحة يلفت انتباهنا فيها عدد من النتائج يُهمنا منها هنا **ما يلي** :

أن 18% فقط من النساء السعوديات يعتقدن أنهن يعرفن حقوقهن و24% يرين أن المرأة السعودية تتمتع بكامل حقوقها, و28% يرين أن حرمان المرأة من حقوقها سببه القوانين والأنظمة , 51% يرين أن النظام القضائي يساعد المرأة في الحصول على حقوقها, بينما يرى 21% من العينة أن القضاء يعطيهن تلك الحقوق بيسر وسهولة, و52% يرين أن القطاعات الحكومية لا تسهم في توعية المرأة بحقوقها, في حين يرى 46% من عينة الدراسة أن القطاعات الخاصة تسهم في توعية المرأة بحقوقها, أما وسائل الإعلام فـ 10% من عينة الدراسة يرين أنها تسهم في تعريف المرأة بحقوقها, و18% يرين أن مناهج التعليم تسهم في توعية المرأة بحقوقها, في حين حصلت الخطب والمحاضرات على 38% من العينة يرين أنها تساهم في تعريفهن بحقوقهن .

وحين نتفكر في هذه الأرقام دون إغفال لدلالتها غير القطعية, نجد أنها تعبر عن واقع غير مرضٍ أبداً في الوعي بالحقوق الشرعية لدى النساء السعوديات .

**فعينة البحث والتي أدلت بهذه الأرقام غير المرضية:** إما أنهن يقدمن صورة صحيحة عن المجتمع النسائي في بلادهن, أو أن المجتمع النسائي من الغموض على مثل هذه العينة بحيث يدلين بتصورات خاطئة عنه, وعلى كلا الاحتمالين فإن النتيجة سيئة جداً .

 نسبة 18% هن من يعرفن حقوقهن فقط رغم كل الوسائل المتاحة من تعليم شرعي للمرأة يعتبر هو الأقوى في العالم الإسلامي كله, مضافا إليه ما تتمتع به بلادنا من نشاط دعوي نسوي بارز في جميع مدن المملكة وقراها, فضلاً عن النشاط الإعلامي المتمثل في الإعلام الرسمي والخاص والذي يتخلله قنوات كثيرة تُعنى بالتوعية الشرعية .

إن هذه النسبة تشير إلى أن الأمر أوسع من كونه مشكلة وعي بالحقوق؛ بل هو مشكلة فشل وسائل توعوية كثيرة قائمة في مجتمعنا في إيصال رسالتها, ذلك أننا حين نُقر بأن توعية المرأة بحقوقها جزء من الرسالة الدعوية، أو التعليمية، أو الإعلامية، أو الحقوقية فإن فشل المنابر المسؤولة عن التوعية في هذه الجهات الأربع في هذا الجزء من الرسالة مقياسٌ أو مؤشرٌ على فشلها في بقية أجزاء رسالتها العامة .

وحين نريد أن نهون على أنفسنا الأمر فسوف نقول: إن عينة البحث لا تدرك معنى الحقوق, وإن نظرتهم إليه أوسع بكثير مما قدمناه في المطلب الأول, وربما كانت نظرة مستعارة من الإعلام النسوي الشائع اليوم والذي يجعل كل أمر تطالب به مجموعة من النساء حقا ولو لم يكن كذلك .

وهذا في تقديري تصور معقول لكنه يحتاج إلى إثبات في بحث ميداني آخر يكون سؤاله حول فهم العينة لمعنى الحق .

ومن هذه الأرقام المؤسفة يتعين علينا كتابة تصورات عن دور المؤسسات الحكومية والأهلية في توعية المرأة بحقوقها .

**هل الجهل بالحقوق هو ما يؤدي إلى عدم وصول المرأة إلى حقوقها، أو عدم وصول حقوقها إليها ؟**

لكن جهل المرأة بحقوقها على كل الأحوال لا ينبغي أن يكون سببا في عدم وصول حقوقها إليها؛ بل إن أداء الأمانة الذي أمر الله به ولاة الأمر يقتضي إيصال الحقوق إلى أهلها ولم يجعل ذلك مرهوناً بالمطالبة بها, قال سبحانه وتعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ). [النحل:90]

**فالأهم من معرفة المرأة بحقوقها:** معرفة صاحب القرار بتلك الحقوق على وجه الدقة، وأن يصدر من التشريعات والنظم ما يكفل إيصال تلك الحقوق؛ وعليه فالذي أتصوره هو أن عدم حصول المرأة على حقوقها هو من نتاج تقصير المُنَظِّمين في مجال الشؤون الاجتماعية عن استحداث نظام يستدعي التعرف على أهل الحقوق، وإيصال تلك المساعدات إلى مستحقيها-وهذا ما سيعالجه المطلب الثالث إن شاء الله- .

**المطلب الثالث : دور المؤسسات الحكومية وعرض لمقترح نظام الحقوق الاجتماعية .**

حين نتحدث عن معرفة الحقوق فإن أول ما يجب معرفته عن الحق هو ماهية الحق-وهو ما قدمته في المطلب الأول من هذه الورقة- فيجب أن يميز الإنسان بين ما هو حق له وما ليس كذلك؛ لأن عدم التمييز يؤدي حتما إلى نتيجيتين كلاهما أسوأ من الأخرى وهما : ادعاء ماليس بحق حقا، والأخرى ترك ما هو حق ظناً أنه ليس بحق.

وهذان الأمران متحققان بشكل واضح لدى المرأة في المملكة العربية السعودية, وهو ما يشي بصحة نتائج الاستطلاع المشار إليه في المطلب الثاني ومن أبرزها أن 18% من النساء السعوديات هن من يعرفن حقوقهن .

**دور الجهات الشرعية :**

والمعيار الصحيح لمعرفة الحق وتمييزه من غيره هو الشريعة الإسلامية, وعليه فإن أُولى المسؤوليات في معرفة المرأة السعودية حقوقها تقع على من لديه القدرة على شرح معنى الحق لها وهم الفقهاء، ومن يأخذ عنهم من الدعاة الشرعيين والداعيات .

كما أن أجدر من يُطالب للمرأة السعودية بحقوقها هم هذه الفئة من الناس الذين يحظون بقبول لدى المجتمع كما أن اجتماع كلمتهم في المطالبة بأمر ما يكون له ولا بد أثر إيجابي في الاستعجال بإيصال هذه الحقوق من لدن مُتَّخِذِي القرار .

وكما أن تركهم لتبني هذه المطالبات تقصير في مجال النصيحة لولاة الأمر والتي هي الدين كما جاء في الحديث الشريف فإنها تتيح هذا المجال لمن ليسوا أهلا له فيقلبوا الأمور ويُشَوِّهوا الحقائق, فلا يبقى أمام هذه الشريحة سوى أن تقف موقف المدافع, والمدافع في القضايا التي تهم الرأي العام موقفه ضعيف مهما كان رصيده من الحقيقة قويا .

**ويمكن أن يتم تبني العلماء والدعاة لجانب حقوق المرأة عبر برنامج تشرف عليه وزارة الشؤون الإسلامية دعوي يتضمن العناصر التالية :**

1. إيضاح مدلول الحق في الشريعة.
2. بيان هذه الحقوق.
3. مطالبة الدولة، والمجتمع، والأفراد بالقيام بواجبهم المُناط بهم شرعاً من إعطاء المرأة حقوقها كل فيما يخصه..

ويسير هذا البرنامج عبر خطة مدروسة استراتيجياً، ومحددة المعالم زمناً، وموحدة الأهداف فكرياً.

فإن من أعظم الأخطاء التي تقع فيها البرامج الدعوية خاصة، والتوعوية عموماً: افتقارها إلى ما يُعرف باستراتيجية التخطيط, والذي سوف يضمن لها -بإذن الله تعالى- بعداً زمنياً، وقدرة على قياس النجاح، ومرونة في تصحيح المسار .

**دور القضاء :**

ترى 21% من عينة البحث المشار إليه آنفاً: أن القضاء يُعطيهن حقوقهن بيسر وسهولة، وهذه النسبة في تقديري معبرة عن واقع الحال ليس لدى النساء فقط؛ بل لدى الكثير من شرائح المجتمع, ولذلك أسباب يطول شرحها؛ لكن حديثنا اليوم ليس بمعزل عنها مما يجعل الإصلاح في الأنظمة القضائية عموماً, وإصلاحها فيما يخدم المرأة خصوصاً مطلباً ملحاً لنا هنا، كما أنه مطلب ملح لجميع فآت المجتمع .

وبما أن التأخير في إعطاء المرأة حقوقها من لدن القضاء ينتج عنه مشكلات أخر أشد تأثيراً عليها وعلى مُحِيطها من تأخير القضايا المنظورة لدى القضاء في أي شأن آخر, فلا بد من الدعوة إلى البدء في إصلاح جانب القضاء المتعلق بالمرأة قبل غيره, **وأقدم هنا المقترحات التالية :**

1. تدوين الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق المرأة وإلزام القضاء بها سريعاً حتى يتحقق من ذلك سرعة الانتهاء من التقاضي، ووحدة الأحكام القضائية فلا يحكم بالحضانة للأم لدى قاض ويحكم بها للأب لدى قاض آخر في حال تتساوى فيه الحالتان من كل وجه.
2. الإسراع في تخصيص قضاة للنظر فيما يُعرف بقضايا الأحوال الشخصية .

**نظام الحقوق الاجتماعية ودور وزارة الشؤون الاجتماعية والداخلية :**

استحداث نظام للحقوق الاجتماعية هو المخرج العملي، مما تعانيه كثير من النساء في بلادنا من ظلم يتمثل معظمه في تحميلهن من الواجبات ما هو متعلق في أصل الشرع بسواهن؛ كالنفقة على الأسرة والأبناء؛ وكتحملهن وحدهن أعباء تربية الأولاد في حال استهتار الزوج، أو مفارقته لطلاق أو وفاة.

وعندي أن استحداث هذا النظام سيحقق أيضا للمجتمع وللدولة معا مكاسب أخر؛ كالقضاء على الفقر، والحد من نسبة البطالة والجريمة والتسرب الدراسي، وسد حاجات الأفراد الملجئة، كما أن من شأنه إحياء روح التكافل والتواد بين مكونات المجتمع وتنمية شعورهم بالمسؤولية تجاه بعض.

 **تعريف الحقوق الاجتماعية :**

**ويمكن تعريف الحقوق الاجتماعية بأنها:** ما يستحقه أفراد المجتمع من بعضهم شرعا على سبيل الوجوب، أو الندب. وتدخل فيها نفقة الأقارب المعروفة في أبواب كتب الفقه، ونفقة الأبناء وتربيتهم، وحقوق الجيران تجاه بعضهم، ومسؤوليات العاقلة المالية والتربوية تجاه أفراد العصبة، وحقوق الحضانة، وترتيب مسؤوليات الآباء المطلقين عن أبنائهم، وأقارب المتوفين تجاه أيتامهم وأراملهم ومن تعلقت بهم رعايته.

**كيف تُعطى الحقوق الاجتماعية؟**

والواقع المعيش هو أن هذه الحقوق لا تُعطى-بضم التاء- إلا مروءة أو قضاء، ولا يوجد طريق ثالث لتحصيلها حتى الآن.

والاعتماد على المروءة في إعطاء الحقوق، أو تحصيلها لم يعد أمرا عمليا في مجتمع متسع يساهم تمدنه كل يوم في زيادة إبعاده عن سلطته الطبيعية في رقابته على أفراده.

أما القضاء فإن مسؤوليته منحصرة في الحقوق الواجبة دون المستحبة، كما أن ترتيب أخذ الحقوق على إقامة الدعاوى وإحضار البينات وصدور الأحكام إنما هو نتاج المشاحَّة على إعطائها واستيفائها، إضافة إلى ما ينتج عن رفع الدعاوى القضائية من صرف للأوقات وتوسيع للشقة بين المتقاضين، وكل ذلك خلاف المراد وهو إيصال تلك الحقوق بشكل أقرب ما يكون إلى التلقائية، التي تكفل سرعة التحصيل مع الإبقاء على اللحمة، وزيادة المودة والشعور بالمسؤولية الإيجابي بين الأخ وأخيه في المجتمع الواحد.

وهذا النظام الذي قد يبدو سحرياً عند البعض لا بد قبل إقراره من إحداث بعض الترتيبات الهيكلية حتى لا يبدو كذلك، وحتى تتجلى واقعيته وقدرته على التغيير إن شاء الله تعالى.

**ومن هذه الترتيبات المقترحة لإنجاح هذا النظام:**

1. تفعيل دور مراكز الأحياء وذلك بإعطائها الصفة الرسمية، إضافة إلى ما لها من صبغة تطوعية، وإخضاعها مباشرة لوزارة الشؤون الاجتماعية التي يتوجب عليها إمداد هذه المراكز بالباحثين والباحثات المنوط بهم تكوين قاعدة بيانات تفصيلية عن ساكني الحي تشمل :

أ‌- تعيين جيرانهم.

ب‌- تعيين أسماء أقاربهم، الذين تتعلق بهم المسؤوليات الشرعية غالبا.

1. كما يناط بهؤلاء الباحثين والباحثات متابعة المستجد على المدرجين في تلك البيانات من زواج، وطلاق، وإنجاب، وعسر، ويسر، وجوائح، وتعليم، واستقامة، وانحراف، وعمل، أو بطالة، وذلك عبر التواصل المباشر مع أبناء الحي وعمد المحلات.
2. ومن ثم يقوم مركز الحي بما له من سلطة معنوية وصلاحيات رسمية -تحققها له وزارة الشؤون الاجتماعية وإمارات المناطق كل فيما يخصه- بتبليغ المواطن بما ينطبق عليه من مواد نظام الحقوق الاجتماعية وفق ما استجد من متغيرات ومتابعة تطبيقها دون الحاجة إلى أن يتقدم المتضرر من فوات الحق بشكوى رسمية إلا عندما تغفل إدارة مركز الحي عن توفير الحق له.

 ومع الجدية في تطبيق هذا النظام فإن المجتمع مع مرور الأيام لن يعود بحاجة إلى سلطة تكفل تطبيقه، حيث سينصرف الناس إلى تنفيذ ما تضمنه تلقائيا بدافع من فطرة الناس على الخير، وجنوح المجتمع بشكل طبعي إلى حب الخير والتآلف والتعاون فيما يعود على مجموعه بالخير الدنيوي والأخروي.

أنموذج لمواد النظام المقترح وآلية تطبيقها:

 وحتى تتضح الفكرة أكثر أقدم أنموذجًا لمادة من مواد هذا النظام وكيفية تطبيقها وفق تصوري.

**المادة:** حين يكون متوسط دخل الأسرة أقل من 500 ريال للفرد الواحد بعد استثناء إيجار المنزل إن كان مستأجرا يلزم أقارب رب الأسرة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة ممن تثبت قدرتهم: تأدية ما ينقص من دخل الأسرة إلى ربها شهريا.

**أما آلية تطبيقها:** فإن الباحثين في مركز الحي حين يتحقق لديهم العجز في مستوى دخل أسرةٍ ما يقومون بالتحقق من مستوى دخل أقارب رب الأسرة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة وفق ما يتوفر لهم من بيانات، إن كان هؤلاء الاقارب من أبناء حيهم, أو بالتواصل مع مراكز الأحياء التي يقطنها هؤلاء الأقارب، ومن ثم مخاطبتهم بما يترتب عليهم من نِسَبٍ مالية من مجموع العجز في دخل قريبهم ومتابعة تنفيذهم لما يلتزمون به، ولهؤلاء الأقارب الحقُ في استبدال النِّسب المالية الشهرية بتأمين عملٍ لقريبهم يُغَطِّي دخله منه النِّسبَة المطلوبة في النظام على أن يتحقق المركز من تسلم المستحق لمثل هذا العمل.

هذا إن كان قريبهم رجلا, إما إن كان القريب أنثى, فإن توفيرهم العمل لها لا يُعفيهم من مسؤليتهم الاجتماعية في الإنفاق عليها .

وفي حال عجز هؤلاء الأقارب، أو كون هذا الأمر يترتب عليه ضيق مادي عليهم إما لمحدودية دخلهم، أو لكثرة الفقراء من أقاربهم، فإن إدارة مركز الحي مسؤولة عن تحصيل الزكاة له من المزكين من أهل الحي أو من الأحياء الأخرى.

وهذه المادة المقترحة وحدها في حال تطبيقها كما هو مقترح سينتج عنها من الخير الدنيوي، والأخروي، والمادي، والمعنوي للمجتمع ما تمتلئ منه الصدور غبطة وسرورا، فلا تُحصَى ثمرةُ ما ينتج عنه من رفع للحاجة، وحفظ لماء الوجه، وتحقيق عملي لما قصد إليه الإسلام من تكافل بين الناس.

**عودة للحديث عن أهمية نظام الحقوق الاجتماعية :**

وجود نظام يكفل إيصال الحقوق الاجتماعية دون الحاجة إلى المنازعة لاستخلاصها مصلحة عظمى، ولا يمكن لمتبصر في الأمر وناظر إليه بروية أن يقول غير ذلك، وأعني بهذه الحقوق ما كان كنفقة الأقارب، ووقوفهم مع بعضهم في الجوائح، ومسؤوليتهم عن حل مشكلات أفرادهم العائلية، أو المالية، أو التربوية، وهي أمور كان المجتمع يقدمها تلقائيًا؛ لكن ذلك كان قبل طروء التغير الجذري الذي أصاب تركيبة المجتمع، وعلاقاته الذاتية بمكوناته، وبالبيئة من حوله؛ لكنها اليوم وبعد هذه التغيرات لم تصل هذه الحقوق إلى أهلها كما يفترض أن تصل إلا في حالات من انتصار المروءة عند بعض الأفراد على حظوظ النفس، وإلا بعد معاناة من المطالبة، واللجوء إلى القضاء، والإلحاح الشديد حتى يتم تنفيذ الأحكام مع الصبر حين تنفيذها على ما قد يلاقيه المستحق من ابتزاز، أو ضغوط للكف عن مطالبته.

**كيف حلَّ الغرب مشكلة الحقوق الاجتماعية ؟**

والمجتمعات الغربية قبل نهضتها الحديثة لم تكن تحمل إرثًا فقهيًا أو أخلاقيًا يقرر هذه الحقوق بالقدر الذي كانت تحمله المجتمعات المسلمة، ومع ذلك فقد حلَّت الدول الصناعية كثيرًا من مشاكل الحقوق الاجتماعية عن طريق فرض ضرائب على عامة الشعب، وتقديمها كإعانات للمعاقين، والعاطلين، والمحتاجين، ومنحت المؤسسات التربوية الاجتماعية قوة تستطيع بها انتزاع الأطفال من آبائهم غير المؤهلين، والوقوف مع النساء المظلومات من قبل أزواجهن إلى أن يصلن إلى حقوقهن.

**الفرق بين المظام المُقترح والنظام الغربي:**

وما توصلت إليه هذه الأمم يتناسب مع فلسفاتها الذاتية، ومفهومها الخاص للمجتمع، والتربية، والتكافل الاقتصادي، وإن كانت هذه الأمم قد أحسنت فيما توصلت إليه إلا أن ما نرومه في مجتمعاتنا من فرض نظام للحقوق الاجتماعية يتناسب مع إرثنا الفقهي، والثقافي أعظم بكثير مما توصلت إليه تلك الأمم بأنظمتها الضريبية والتربوية.

فنحن نريد من نظامنا للحقوق الاجتماعية أن يرسخ الشعور بالمسؤولية الدينية، والحقوقية، والتربوية تجاه بعضنا البعض، بينما يسعى النظام التكافلي الضريبي إلى نزع الشعور بالمسؤولية عن المجتمع من المواطن إلى الجهات التنفيذية، والهيئات الاجتماعية، والمنظمات الحقوقية.

أردت مما تقدم أن أبين أن فكرة نظام الحقوق الاجتماعية ليست فكرة جديدة، أو خيالية؛ بل هو عبادة قد أداها المجتمع المسلم فيما سلف بشكل تلقائي, وهوحاجةٌ تؤديها المجتمعات الأوربية بقوة الدولة، ولا مانع الآن أن توجد الدولة نظاماً يُساعد مجتمعنا على تحقيق هذه العبادة التي لوطُبِّقت كما ينبغي لوصلنا بتحقيقها إلى مشاهد رائعة من ارتفاع الحاجة المادية وطرد الكثير من الآفات الأخلاقية، والمشكلات الاجتماعية.

 **استشكالات واردة على النظام المُقترح:**

قد يستشكل البعض على هذا الاقتراح: أن الزكاة لو أديت كما ينبغي أغنت عن كثيرٍ من تفاصيل هذا النظام؛ لأنها سوف تتكفل برفع الفقر عن الناس، وهذا صحيح، لكن الزكاة في الإسلام لا تسقط وجوب نفقة الأقارب، وبما أن حديثنا في هذا اللقاء المبارك عن المرأة أصلا, فهي أعظم المتضررين من ذهاب حقِّها في نفقة الأقارب؛ بل من الجهل بحقها فيه, كما أن تقدير حاجات الناس والإرشاد إلى المستحقين ممن لا تغطي نفقة الأقارب احتياجاتهم هي من الأوليات التي يفترض مراعاتها في كتابة هذا النظام.

 **ومن الاستشكالات أيضاً:** كون إلزام الأقارب بنفقة ذويهم لاسيما من النساء لم يرد في تصرفات الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-؛ بل كان المعروف عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه يحمل القوت من بيت المال إلى من يثبت عنده فقرهم، ولم تذكر لنا المصادر التي تروي لنا هذه القصص عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يسأل عن أقاربهم وأهل الولاية عليهم.

**والجواب عن ذلك:** أن الأصل في المجتمع المسلم تلمُّسُهُ حاجاتِه بنفسه؛ لا سيما إذا كان مجتمعًا متقاربًا مكشوفًا؛ كالمجتمعات التي كان يديرها الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم-, هذا بالإضافة إلى قرب عهدهم بالمنبع الصافي للإسلام وشدَّةِ تمسكهم بتعاليمه وإثمار ما زرعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين قال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) ؛لذلك لم يكن عمرُ -رضي الله عنه- في حاجةٍ لأن يسأل عن الأقارب، وعن تقصيرهم حيث كان من الواضح أن الحالات التي تظهر أمامه هي تلك التي لا بد من تدخل الدولة لحل مشكلاتها.

**النظام المقترح ومسؤولية الأجهزة الحكومية :**

هذا بالإضافة إلى أن نظام الحقوق الاجتماعية لا يرفع عن الأجهزة الحكومية المعنية المسؤوليةَ فيما إذا كانت قادرةً على سد خُلَّة المحتاجين أن تكون هي المُبَادِرَة إلى عمل ذلك؛ بل إن من أبرز مضامين النظام المقترح أن يحدد الحالات التي يجب على الدولة التدخل فيها، وتحديد حجم المسؤولية الملقاة عليها في كل حال على حدة.

حين يكتب هذا النظام بشكل مدروس وتفعل الأدوات اللازمة لإنجاحه؛ كمراكز الأحياء، ومراكز المعلومات، ويتوفر لخدمته الباحثون الأكفاء في كل مركز من تلك المراكز، وتنشط له الوزارات المعنية، فإنني أبشر بمستقبل اجتماعي أفضل من حيث مستواه المادي، وقدراته التكافلية، والتربوية.

**المطلب الرابع : دور المؤسسات الأهلية والخيرية في تعريف المرأة بحقوقها:**

**أولا : المؤسسات الأهلية**:

تشمل المؤسسات الأهلية جميع المؤسسات التي لا تخضع للإدارة المباشرة من قبل الدولة، وسوف يكون حديثي هنا مقتصراً على المؤسسات الإعلامية والغرف التجارية , ومراكز الأبحاث .

1. **المؤسسات الإعلامية :**
* يصدر في داخل المملكة العربية السعودية ثمان صحف ومجلتان أسبوعيتان،كما يصدر في لندن صحيفتان سعوديتان دوليتان لهما ثقلهما في العالم العربي، والصحافة الدولية، هذا بالإضافة إلى الملاحق الأسبوعية التي تصاحب عددا من الصحف، وبعضها يصدر في صورة مجلات مستقلة؛ كمجلة رؤى التي تصدر عن صحيفة عكاظ وهي خاصة بالمرأة .

وواقع الصحافة السعودية أنها بعيدة كل البعد عن تصور الحق بمفهومه الشرعي, كما أنه يغلب على مُحَرِّريها وكُتَّاب الرأي فيها ميلهم إلى الفكر المنفتح على المستحدثات الغربية، والنظر إلى الحقوق بمنظار غير مُتَقَيِّدٍ بالرؤية التي يؤصلها علماء الشريعة؛ ومن هذا المنطلق فإن غالب حديث هذه الصحف عن حقوق المرأة لا ينسجم مع النظرة الشرعية للحق والتي قدَّمتها في المطلب الأول .

وقد أدى ذلك إلى ما هو حاصل الآن من خلل في مفهوم الحق لدى النساء في بلادنا, وهذا الخلل لا يقتصر خطره على تفويت الحقوق الشرعية للمرأة أو تقديم ما ليس بحق لها على أنه حق؛ بل يتجاوز ذلك إلى إحداث شرخ في البنية الثقافية للمجتمع, يُوصِل بدوره إلى احتقان فكري كبير يورث تشنجاً بين أطياف الحركة الثقافية، والفكرية، والحقوقية في بلادنا .

وليس هذا المقام مَحَلَّاً للإطالة في شرح هذه الجزئية المهمة لكن الغرض التنبيه إلى أن جزءً من دور المؤسسات الصحفية ينصب على البعد بالمجتمع عن هذه السلبية التي نتجت عن أخطائه في التعاطي مع بعض القضايا، ومنها قضية الحقوق، إذا فلا يُمكن للمؤسسات الإعلامية أن تُقَدِّم خدمة للمرأة في تعريفها بحقوقها ما لم يكن لدى هذه المؤسسة وكُتَّاب الرأي فيها تصور صحيح لمفهوم الحق، ومن هنا ينطلق أول مقترح لهده المؤسسات وهو الانطلاق في مناداتهم بحقوق المرأة من التصور الشرعي للحق، والتسليم لهذا التصور وبناء سياستهم الإعلامية في نصرة حقوق المرأة عليه .

ولمَّا كان الحق لا يتَّضح عند الكثيرين إلا بنقيضه كما قال الشاعر :

والضِّدُّ يُظهِرُ حُسنَه الضِّد

فلا بأس من مشاركة الكُتَّاب الذين لا يَضدُرون بأفكارهم عن هذا الفهم للحق, شريطة ألاَّ يُحتكرَ المنبرُ الصحفيُ على تلك الفئة، وينصرف من يريد الرد إلى المواقع الإلكترونية حيث لا قيود على الكلمة إطلاق , الأمر الذي يُحقق ما قدمته من الاحتقان والتشويش .

فإن التشوش الذي يحصل نتيجة الاستبداد بالمنبر الإعلامي مؤثر سلبي على معرفة المرأة بحقوقها بالقدر الذي هو مؤثر على نوعية المطالب التي تُقدَّم عبر الصحافة على أنها من الحقوق .

* يَمتَلِك عددٌ من السعوديين قنوات تلفزيونية وإذاعية , ومن هذه القنوات ما هو شرعي ومنها ما ليس كذلك , وتتفاوت في بُعدها عن الشريعة إلى أن نصل إلى قنوات يَستحي المُسلم حين يعلم أن مالكها مسلم مثله .

  **أما النوع الأول وهي القنوات الشرعية**: فإنها وإن كانت قائمة بمشروعها كإعلامٍ بديل للإعلام العلماني بشكل يتناسب مع قدراتها المادية، والبشرية, إلاَّ أن خدمتها التوعوية بحقوق المرأة تحتاج إلى بذل مجهود أكبر .

 فالبرامج الخاصة بالمرأة قليلة جداً،كما أنها وحسب سؤالي لبعض إداراتها لا تمتلك برنامجا يضع توعية المرأة بحقوقها، والمطالبة بها ضمن أهدافه؛ وعليه: فلا بد أولاً من وضع التوعية الحقوقية بما للمرأة وما عليها ضمن أهداف تلك القنوات، ومن ثَمَّ إيجاد البرامج المناسبة لإيصال هذه الرسالة .

وأعتقد أن مما يتوجب عليها الآن الرد العملي على حملات التشويه الإعلامي الذي تقوم به القنوات غير الشرعية لمفهوم الحق في الإسلام، وللمطالبات الحقوقية الشرعية؛ وذلك عبر التشجيع على الابتكارات الإعلامية التي يُمكنها أن تحمل الرسالة الحقوقية كما ينبغي لها أن تُحمل.

أما القنوات غير الشرعية فالحديث عنها لا يستقيم أبداً ما دامت تُعارض المنهج الشرعي في الممارسة الإعلامية؛ بل إن ممارساتها الإعلامية الحالية هي جزء من عملية تشويه الصورة الحقوقية الشرعية الصحيحة, والتي يتوجب أن يكون تصحيحها من أوليات رسالة الإعلام الشرعي؛ بل وجميع المؤسسات الحكومية والخيرية .

1. **الغرف التجارية :**

تمارس بعض الغرف التجارية في المملكة العربية السعودية دوراً مؤثراً في التوعية الحقوقية المتعلقة بالمرأة, وقد قامت غرفة جدة بتأسيس منتدى باسم السيدة خديجة رضي الله عنها, وهذا العبء الذي تحملته هذه الغرف أمر يشكرون عليه حقاً كفكرة تجمع بين النشاط التوعوي، والتطبيق العملي المباشر, أو التوعية عن طريق التطبيق العملي المباشر؛ لكن تأثير هذه الغرف يجنح كثيراً إلى الجانب المتبني للطرح الليبرالي, والذي يعمد إلى التأثير على المجتمع بالفكر الذي يحمله عن طريق إحداث صدمات قوية في مطالباته وممارساته .

وقد تمثلت هذه الصدمات في منتدى جدة الاقتصادي والذي تُشرف عليه غرفة جدة التجارية وقد وُجد فيه من الطرح الفكري لمسألة حقوق المرأة ما يتعارض مع المنهج الشرعي الذي قامت عليه هذه البلاد , وقد كُتِب في ذلك كثيراً.

والمطلوب من هذه الغرف بما لها من ثقل مالي أن تنصرف عن معالجة مشكلة الحقوق عبر فهم لا يقره الشرع إلى الفهم الشرعي، وإلى تغيير أهدافهم التي تقوم أنشطتهم عليها الآن إلى أهداف تتوافق مع الفهم الشرعي لمسألة الحقوق .

1. **مراكز الأبحاث :**

 لا تفتقر المملكة العربية السعودية إلى شيء فيما يتعلق بالمرأة بقدر ما تفتقر إلى مراكز الأبحاث التي تعتني بشؤونها، فلا أعرف سوى مركز واحد يعتني بقضايا المرأة كما لا أعرف سوى ثلاث كراسي علمية تتعلق بقضايا المرأة .

ولا يُمكن في عصر التخطيط العلمي أن نصل إلى حلول ناجعة لقضايا المرأة بل لقضايانا كلها مالم يكن لدينا عدد من مراكز الأبحاث يتخصص كل منها في ناحية من نواحي حياتنا , وليكن للمرأة النصيب الأوفر من هذه المراكز .

بل إن الفتاوى المتعلقة بالمرأة تحتاج إلى تأييدها بالبحث العلمي لاسيما تلك التي تعتمد على دليل سد الذرائع , فإنه لا يمكن لنا الآن وفي ظل التعقيدات الحياتية المعروفة أن نثبت وجود الذريعة أو ننفيها إلا بالبحث العلمي .

**ختاماً**

لم أقصد في هذه الورقة حصر جميع ما يمكن للمؤسسات الحكومية والأهلية فعله , لكنها مجموعة من الالتفاتات أسأل الله تعالى أن يبارك فيها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .